ولا يغطى رأسه ولا وجه انثى محرمة ولا يؤخذ شيء من شعرهما او ظفرهما
لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي
مات غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ولا تمنع معتدة من طيب ويزال اللصوق
لغسل واجب ان لم يسقط من جسده شيء بازالتها فيمسح عليها
كجبيرة الحي ويزال خاتم ونحوه ولو ببرد ولا يغسل شهيد معركة
ومقتول ظلما ولو انثيين او غير مكلفين لانه صلى الله عليه وسلم
في شهداء احد امر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم وروى ابو داود
عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل
دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وصححه الترمذي
الا ان يكون الشهيد او المقتول ظلما جنبا او وجب عليهما الغسل
لحيض او نفاس او اسلام ويدفن وجوبا بدمه الا ان تخالطه
نجاسة فيغسلان في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع السلاح والجلود
عنه لما روى ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان
يدفنوا في ثيابهم بدمائهم وان سلبها كفن بغيرها وجوبا ولا يصلى
عليه للاخبار لكونهم احياء عند ربهم وان سقط من دابته او من
شاهق بغير فعل العدو او وجد ميتا ولا اثر به او مات

ولا يغطى رأسه ولا وجه انثى ولا يغسل شهيد الا ان يكون جنبا ويدفن
في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه وان سلبها كفن بغيرها ولا
يصلى عليه وان سقط من دابته او وجد ميتا ولا اثر به

ولا يغسل شهيد اي يحرم ويكره
كما في المنتهى تبعا للتنقيح وقيل
يحرم رجحه في [illegible]
[illegible] تفصيلات
ولو وجب عليه الوضوء [illegible]
٥ م ص

فيغسلان اي الا ان تخالطه [illegible]
وهو غسل النجاسة او [illegible]
[illegible] في ثيابه قال في
الاقناع وظاهره ولو كانت
[illegible]
[illegible]

حتف انفه او برفسة او عاد سهمه عليه او حمل فاكل او شرب
او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا وصلي عليه كغيره
ويغسل الباغي ويصلى عليه ويقتل قاطع الطريق ويغسل ويصلى عليه
ثم يصلب والسقط اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلي عليه وان لم
يستهل لقوله عليه السلام والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة
والرحمة رواه احمد وابو داود ويستحب تسميته فان جهل اذكر
ام انثى سمي بصالح لهما ومن تعذر غسله لعدم الماء او غيره كالحرق
والجذام والتبضيع يمم كالجنب اذا تعذر عليه الغسل وان تعذر
غسل بعضه غسل ما امكن ويمم للباقي ويجب على الغاسل ستر ما رآه
من الميت ان لم يكن حسنا فيلزمه ستر الشر لا اظهار الخير ونرجو
للمحسن ونخاف على المسيء ولا نشهد الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه
وسلم ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ويستحب ظن الخير
بالمسلم فصل في الكفن يجب تكفينه في ماله لقوله عليه
السلام في المحرم كفنوه في ثوبيه مقدما على دين ولو برهن وغيره
من وصية وارث لان المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت
يجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه من
ملبوس مثله ما لم يوص بدونه والجديد افضل فان لم يكن له
اي للميت مال فكفنه ومؤنة تجهيزه على من تلزمه نفقته لان
ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت الا الزوج لا يلزمه

او حمل فاكل او طال بقاؤه عرفا وصلي عليه والسقط اذا بلغ اربعة اشهر غسل
وصلي عليه ومن تعذر غسله يمم وعلى الغاسل ستر ما رآه ان لم يكن حسنا
فصل يجب تكفينه في ماله مقدما على دين وغيره فان لم يكن
له مال فعلى من تلزمه نفقته الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته

وصلي عليه كغيره
وقيل لا يصلى عليه
ان حمل فاكل فاما
الشرب والكلام فلا صححه
المجد وابو محمد قال المجد لان
الشرب والكلام يوجدان ممن
هو في الباقي وصوبه في
الانصاف خط ولو تكلم
في معركة لم يغسل لقصة قتلى
احد فانهم تكلموا بعد جراحهم
ولم يغسلوا اه م ص د
والسقط بتثليث السين م ح
ولا نسمة تنفخ فيها الروح وظاهر
كلام احمد انه يبعث فيسمى ليدعى
باسمه يوم القيامة خط

[illegible]

تفصيل قال في الفروع وقيل
وحنوط وطيب وفاقا
لمالك وان [illegible]
[illegible]
منها في الجميع والاعتماد قاله
في الانصاف

الا الزوج قال في الفروع وقيل يلزمه
حكي رواية وفاقا لابي حنيفة والشافعي
ورواية عن مالك فهو من المفردات
قاله في الانصاف اه م ح شرح منتهى

Copyright © King Saud University